



جمعية العمل الإسلامي
الدائرة الإعلامية

مكافحة الإرهاب

رأي جمعية العمل الإسلامي
في مشروع
قانون مكافحة الإرهاب التي ترغب الحكومة في تمريره

1

نحو ديمقراطية شاملة

سلسلة



المقدمة

أثار مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي أحالته الحكومة إلى البرلمان في أبريل ٢٠٠٥ مناقشته والمصادقة عليه بصفة مستعجلة، جدلا واسعا ونقاشات حادة في أوساط مختلف فعاليات المجتمع البحريني، حيث يرى الجميع أن هذا المشروع وإذا ما استطاعت الحكومة تمريره سوف يأخذ بالشمال ما أعطاه مشروع المشروع الإصلاحي باليمين من حريات عامة وحقوق ممنوحة.

لقد جاء مشروع قانون مكافحة الإرهاب في خمسا وثلاثين مادة تتناول جميعها العقوبات الواردة على العمل الإجرامي ما عدا المادة رقم (١) التي عرفت الإرهاب، والمادة الأخيرة رقم (٣٥) التي تعتبر مادة إجرائية، وما عدا ذلك فإن جميع المواد تحمل بين ثناياها تقييدا وتهديدا صريحا أو مبطنا للحريات العامة ومصادرة للحقوق التي منحها ميثاق العمل الوطني للمواطن البحريني.

إن جمعية العمل الإسلامي ترى إن أي اقتراح بقانون أو مشروع بقانون لابد وأن يعبر تعبيرا صادقا وواضحا عن حاجة المجتمع الذي سيسن فيه هذا القانون، ذلك أن ظروف المجتمع وأوضاعه هي التي تفرض سن القوانين، لا أن يفرض القانون على المجتمع، خاصة أن مملكة البحرين ليست في حاجة إلى مثل هذه القوانين. وعليه فإن هذا القانون سيقوم بخلق أجواء إرهابية للناس من جهة سعة عباراته وغموض مصطلحاته، كحديثه عن المساس بالوحدة الوطنية أو أحداث كارثة أو إثارة أفكار متطرفة وإثارة الفتنة إستنادا إلى دلائل، وهي عبارة أكثر غموضا من العبارات الأخرى، ومضاعفة العقوبات من المؤقت إلى المؤبد، وتكرار ورود عقوبة الاعدام في أكثر من موضع بين ثنايا نصوصه، على الرغم من أن عقوبة الاعدام من المسائل التي اضطرت فيها الفلسفات والعواطف والمعتقدات، لذا كانت هذه العقوبة كالسيف المسلط في يد الدولة ترهب به معارضيه وأعداء أنظمتها الغير القانونية. ولقد حددت المذكرة الإيضاحية في فقرتها الأولى من مشروع

قانون مكافحة الإرهاب ثلاثة أسباب لتمرير هذا القانون، هي:

- ١- مشاركة المجتمع الدولي فيما يساوره من قلق بالغ إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في عدد غير قليل من البلدان.
- ٢- ان قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م قد جاء خاليا من أي نص يجرم الأعمال الإرهابية.
- ٣- أن الاتفاقيات الدولية تعمل على تشجيع الدول على وضع إطار قانوني شامل يمنع الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره.

تهافت المبررات

من الملاحظ أن المبررات الثلاثة لسن القانون، هي ذاتها تثبت انتفاء الحاجة لسن مثل هذا القانون، لغياب أهم وأقوى الأسباب وهو عدم وجود تهديد داخلي أو خارجي بشن أعمال ارهابية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجتمع الدولي الذي تحدثت عنه المذكرة الايضاحية ليس متفقا بالكامل حول أهمية قانون مكافحة الإرهاب، فهناك العديد من الدول لم تسنه لأنها غير مهددة، كما ترى فيه تراجعاً صريحاً للحريات، بينما نجد دولاً أخرى خاصة في أوروبا بدأت بمراجعة قوانين مكافحة الإرهاب لديها لوضوح عدم نجاعته من الناحية التطبيقية وأنه تسبب في إهدار مكتسبات قانونية وحقوقية اكتسبتها خلال سنوات وعقود طوال. وحتى في داخل الولايات المتحدة التي تتزعم الحملة على الارهاب فإن بعض الأصوات ذات الوزن والمكانة في المجتمع الأمريكي بدأت تدعو إلى مراجعة شاملة لقانون الإرهاب وعدم تطبيقه لما أحدثته

من تضيق على الحريات.

أما القول بأن قانون العقوبات - رغم تحفظ جمعية العمل الإسلامي على الكثير من مواده - يخلو من أي نص يجرم الأعمال الارهابية، فهو إدعاء مناف للحقيقة، ذلك أن أغلب العقوبات المنصوص عليها في المشروع بقانون لمكافحة الارهاب منصوص عليها في قانون العقوبات، ولم يأت المشروع الجديد إلا بتعريف الارهاب.. وبالتالي نرى أنه لا حاجة إلى سن مثل هذا القانون كون قانون العقوبات قد تضمن قواعد تجريم الأفعال التي نص عليها مشروع القانون، فضلا عن عدم وجود أي معايير تستدعي وجود ذلك القانون في ظل توجه المملكة للسير ضمن النهج الاصلاحى، الذي يستدعي عدم توسيع نطاق العقوبة وتقليص نطاق الامتيازات التي يتمتع بها المتهم.

ونحن نلاحظ وبشكل جلي أن قانون مكافحة الارهاب قد وسع من نطاق العقوبة بشكل كبير جدا إلى درجة وصلت فيه الأمور إلى حد تقليص الحريات التي اكتسبتها مملكة البحرين.

ومن هنا جاءت هذه الوريقات لتلقي الضوء على خطورة هذا القانون على الحريات العامة وعلى المشروع الاصلاحى برمته.

قراءة في بعض مواد القانون

مادة (١)

والتي نصها: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو بث الرعب بينهم أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد

العلم عن ممارسة أعمالها".

وهي من أخطر المواد في هذا القانون حيث تتوافر على مجموعة من المفردات والمصطلحات الهلامية في تعريف الارهاب وتحتل أكثر من تفسير ويمكن أن تستخدم لزعج اناس لا علاقة لهم بالارهاب، وتحتوي على عدة أمور منها:

أولاً: في هذه المادة حاول القانون تفسير الإرهاب على أساس مصطلحي القوة والعنف، من غير أن يرد في القانون تعريف لهاتين اللفظتين "القوة" و "العنف" وهو ما يضع القضاة والخبراء والرأي العام في لبس عند فهم وتفسير المادة، والتحديد الدقيق للأفعال التي تعتبر إرهاباً الأمر الذي يزيد من خطر تعرض المتهمين لعقوبات متزايدة من ضمنها عقوبة الاعدام بسبب إدانتهم بممارسة "الإرهاب" بموجب قوانين غامضة الصياغة كـ "تعطيل أحكام الدستور" أو القوانين أو اللوائح أو الاخلال بالنظام العام، أو عرقلة عمل أحد المرافق والمنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة".

ثانيا: شمل التعريف في هذه المادة أيضا التهديد ب" استخدام العنف " حيث يمكن أن يستخدم ضد اشخاص ليسوا متهمين بارتكاب أعمال عنف، بل بسبب انتائهم إلى بعض قوى المعارضة المتهمه من قبل السلطة باستخدام العنف، لأنه من الممكن أن تتظر السلطة إلى هذا الانتماء على أنه تهديد بارتكاب فعل من أفعال العنف، الأمر الذي يؤدي إلى تحميل الشخص مسؤولية أي أفعال عنف ترتكها المجموعة على أساس مجرد الانتماء وليس التورط الفعلي في ارتكاب الفعل.

ثالثا: أن خطورة تعريف الإرهاب الذي جاء في هذه المادة تتجلى في الخلط بين التعاريف والأحكام التقديرية، مما يدفع في الغالب إلى وصم الأعمال المعارضة ب" الارهابية" وبالتالي تسهل عمليات انتهاك حقوق الانسان باسم محاربة الإرهاب.

رابعا: التعريف الذي أتت به المادة ينطبق على السلوك غير المصحوب بالعنف من حيث أنه يشمل " عرقلة المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها " الأمر الذي يجعل قانون

الارهاب يطبق على أناس يتظاهرون أمام مبنى تابع للحكومة أو لأحدى الشركات أو بداخله، أو حتى لو كانوا جالسين في طريق عام، وبالتالي يشكل تهديدا واضحا لحق الشخص في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وفي حق النقابات والجمعيات في الاعتصامات والدعوة لها.

مادة (٢)

والتي نصها: "تطبق العقوبات الواردة في المادة (٣) من هذا القانون على أي من الجرائم التالية إذا ارتكبت عمدا تنفيذا لغرض إرهابي:

- ١- الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم.
- ٢- تقليد الأختام والعلامات العامة، أو تزييف العملة، أو ترويج العملة المزيفة، أو تزوير الشيكات أو أية وسيلة أداء أخرى.

- ٣- التخريب أو الاتلاف أو الحريق.
- ٤- السرقة أو اغتصاب الأموال.
- ٥- صنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام قانون العقوبات وقانون المفرقات والأسلحة والذخائر.
- ٦- الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات المعلوماتية.
- ٧- التزوير في محررات رسمية أو عرفية أو استعمالها.
- ٨- جرائم غسل الأموال.
- ٩- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية.
- ١٠- الجرائم المتعلقة بالأديان.

الملاحظ من تعداد الجرائم الواردة في هذه المادة أن أغلبها منصوص عليها في قانون العقوبات ومن ثم فإن إدراجها في هذا القانون من شأنه خلق تعارض واضح، وتضارب بين العقوبة المقررة لهذه الأفعال في قانون مكافحة الإرهاب، والعقوبة المقررة لها في

قانون العقوبات. فضلا عن ذلك فإن هذه المادة يشوبها الإبهام والغموض، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الفقرة التاسعة من هذه المادة والتي تتعلق بما أسماها المشرع "إخفاء الأشياء المتحصلة عليها من جريمة إرهابية إذ أن الصياغة القانونية السليمة تقتضي وضع تعريف لمفردات الجريمة الإرهابية وهو ما خلا منه القانون.

وقد تم تشديد العقوبة على مجموعة الأفعال الاجرامية التي ذكرتها المادة، نتيجة لورود مصطلح "الغرض الإرهابي" مع العلم أن المادة المذكورة لم تحدد ما المقصود من "الغرض الارهابي" الأمر الذي يجعلها أكثر غموضا وقابلة لتفسيرات شتى نتيجة لهلامية المصطلح وقبوله لأكثر من تفسير وتأويل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مجموعة الأفعال الاجرامية التي حددتها هذه المادة واعتبرتها من الأفعال الارهابية تحتوي على مصطلحات فضفاضة، كما سادها عدم التحديد والدقة وجميعها قائمة على مصطلح "الغرض الارهابي"، حيث نجد مثلا

مصطلح "الاعتداء" على سلامة الأشخاص وحررياتهم من دون أن تبين المادة حدود هذا الاعتداء، وما هي حريات الأشخاص؟ وما المقصود بسلامتهم؟ وكل هذه الكلمات الفضفاضة يمكن أن تكون ذريعة لاصاق تهمة الارهاب بأشخاص أبرياء تدعي السلطة أنهم إرهابيون بحسب تفسير السلطة لمصطلح "الغرض الإرهابي".

أما مصطلح "الإتلاف" الذي ورد في البند (٢) من الأفعال الاجرامية التي حوتها المادة (٢) فهو أكثر غموضا وهلامية من مصطلح التخريب. حيث قصد المشرع من هذا المصطلح فتحه على جميع الاحتمالات، ذلك أنه لم يحدد الأشياء موضوع الاتلاف، الأمر الذي يجعل منها تقديرية بيد السلطة.

مادة (٣)

والتي نصها: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالعقوبات التالية بدلا من العقوبات المقررة لها

في القوانين الأخرى، إذا لم ينص هذا القانون على عقوبة أخرى:

- ١- الإعدام، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.
- ٢- السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد المؤقت.
- ٣- السجن الذي لا يقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٤- الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت هذه العقوبة هي السجن مدة تقل عن عشر سنوات.
- ٥- يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة هي الحبس.

وتأتي هذه المادة امتداداً للمادة الثانية، حيث نصت في الفقرة الخامسة منها بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقررة على

الجريمة إذا كانت العقوبة هي الحبس، مخالفة في ذلك قانون العقوبات الذي ينص على أن الحبس عقوبة منصوصة عليها في الجرح فقط دون بقية الجرائم.

مادة (٤)

والتي نصها: "يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من أدخل إلى البلاد أو وضع في الأرض أو في المياه أو نشر في الهواء مادة بقصد تعريض حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، إذا كان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي".

وتتعلق هذه المادة بالقصد الاجرامي للجريمة المنصوص عليها في المادة الرابعة، حيث نجد أن المشرع يكتفي بإيجاز القصد المعنوي ويختصره في عبارة "إذا كان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي". ومما لا شك فيه أن الصياغة القانونية السليمة تقتضي افصاحا أكثر وضوحا لمفردة "الغرض الإرهابي" وتعريفه تعريفا دقيقا، فما ورد

في هذه المادة هو إيجاز محل بالمعنى.

مادة (٥)

والتي نصها: "يعاقب بالسجن لمؤبد كل من أحدث عمدا كارثة بأية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو المائي أو البري العامة أو أتلّفها أو أعابها أو عطل أجهزتها أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، أو أتلّف أو عيب أو عطل منشآت أو مرافق الملاحة الجوية أو البحرية أو النقل البري أو وسائل الاتصال أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، إذا كان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من اختطف تنفيذا لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو احتجز ركبها أو طاقمها رهينة أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو الرهائن من سيطرته.

وتكون العقوبة السجن إذا كان موضوع الجريمة المنصوص

عليها في الفقرتين السابقتين وسيلة من وسائل النقل الخاصة. هذه المادة أيضا يشوبها القصور في تحديد النطاق المكاني الذي تسري بشأنه أحكام المادة، لأن الملاحظ أن المادة تتكلم عن وسائل النقل الجوي والبري والبحري، وطبيعي وتلقائي أن تكون تلك الوسيلة خارج المياه الإقليمية أو الحدود الجوية لمملكة البحرين، فأين تطبق أحكام هذه المادة في هذه الحالة، وهذا أمر جوهري ما كان للمشرع أن يسكت عنه.

مادة (٦)

ونصها: "يعاقب بالإعدام كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعا لإحداها، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من

الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها.

ويعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو محال للتستر أو الإيواء أو وسائل التعيش، أو أخضى أو أتلف لها أشياء أو أموالاً أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو أحد الفروع أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها الارهابية".

هذه المادة بالذات تعني في مضمونها إجهاض المشروع الإصلاحى الحالى بأكمله، فهي تشل كلية الحراك السياسى فى المملكة، إذ

ليس من المعقول ولا متماشيا مع طبيعة المرحلة أن تكون العقوبة هي الاعدام لمن ينشئ جمعية تدعو إلى تعطيل الدستور حتى لو كان ذلك خلافا لأحكام القانون، فطالما أن الدعوة تتم بالوسائل السلمية فإنه لا يوجد أدنى مبرر لهذه العقوبة القاسية الواردة في صدر المادة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عبارة "على خلاف أحكام هذا القانون يكتنفها الغموض وعدم الوضوح. فأى قانون كان يقصده المشرع؟ هل هو قانون مكافحة الإرهاب، أم قانون الجمعيات؟ فكان من الواجب عليه أن يحدد اسم القانون. ولذلك فإن شكوكا تساورنا بأن المشرع قصد القانون بمفهومه الواسع، بمعنى مخالفة الجمعيات لأي نص قانوني، الأمر الذي يعد تضيق على هامش الحرية وتشديد للعقوبة.

أما عبارة "الغرض منها الدعوة بأية وسيلة" فإنه يسمح للسلطات باتهام أي شخص يدير هيئة بمخالفة القانون في أي وقت تشاء السلطة اتخاذ إجراء ضده بمجرد حتى معارضته السلمية لها،

ذلك أن المصطلحات الواردة تحمل أكثر من معنى وأكثر من تفسير يمكن السلطة من اتهام أشخاص لا علاقة لهم بالارهاب ويعاقبون بعقوبات قاسية كعقوبة الاعدام حتى لو كانت تهمتهم مجرد "دعوة" و "بأية وسيلة" سواء كانت هذه الوسيلة القاء خطاب أو كتابة مقال أو حتى كتابة شعار على جدار.

مادة (٩)

والتي نصها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أدار منظمة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة خاصة أنشئت طبقا للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

أكد المشرع في هذه المادة على إنزال عقوبة السجن المؤبد على كل من أدار جمعية أو منظمة واستغل إدارتها في الدعوة إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وحتى لو كانت

هذه الجرائم لا تصل إلى عقوبة السجن المؤبد، ولكن بما أنها ارتكبت داخل الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة، فإن عقوبتها هي السجن المؤبد، حتى لو كان الفعل المرتكب من قبيل "الدعوة بأية وسيلة" أو "إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص" أو "الدعوة إلى الاخلال بالنظام العام"، وهي جميعها مصطلحات فضفاضة وتحمل أكثر من معنى وأكثر من تأويل.

مادة (١٨)

نصت هذه المادة على "يعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة".

لقد ساوت هذه المادة حسب نصها بين الشخص الذي ينوي الشروع في الجريمة، وبين الشخص المرتكب لها، وهو أمر خطير للغاية، ذلك أنه يمكن لأشخاص عند مصادرة أجهزة كمبيوتراتهم

ووجدوا فيها مثلا مواقع الكترونية لها علاقة بمنظمات وجهات تعتبرها السلطة إرهابية أو أي مواقع أخرى هي في نظر السلطة تحض على استعمال القوة، فإن مالك هذا الكمبيوتر يتهم بالشروع في القيام بأعمال إرهابية ويعاقب بالعقوبة المقررة في الجريمة التامة.

مادة (٢٢)

نصت هذه المادة على " في جميع الأحوال تكون العقوبة الإعدام، إذا ترتب على فعل الجاني في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون موت شخص أو أكثر " .

جاءت مصطلح " في جميع الأحوال تكون عقوبة الإعدام " في هذه المادة ليوسع من نطاق عقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص أو أكثر، في غياب مسألة مهمة جدا وهي " التقصد الجنائي " . فإذا كان الهدف من الجريمة هو سرقة سائح مثلا، وأدت عملية السرقة إلى موت السائح على الرغم من ان التقصد

الجنائي هو السرقة وليس القتل، فإن المشرع أنزل عقوبة الاعدام بحق الجاني غير القاصد للجريمة.

مادة (٢٤)

تنص هذه المادة على "يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
- ٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين.
- ٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات. ويعاقب كل من يخالف شروط التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

تعتبر هذه المادة من أخطر مواد قانون مكافحة الارها، إذ أنها تسمح للقاضي باتخاذ تدبير أو أكثر فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة، فيمكن أن يحكم مثلا بالسجن مدة معينة بحسب ما تنص عليه المادة المقررة للعقوبة، بالاضافة إلى حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة، فمثلا السرقة التي تعتبرها النيابة أنها حصلت بغرض إرهابي يهدد السياحة ويضر بالاقتصاد الوطني وتؤدي إلى الاضرار بأمن المجتمع الدولي، يترتب عليها بالاضافة إلى مضاعفة المدة المقررة في المادة الثانية والثالثة، أن يحكم على الفاعل بحظر التردد على أماكن ومحال معينة، كأن يحظر عليه الاقتراب من الفنادق أو المطاعم التي يمكن أن يتردد عليها أجنب، وهو أمر خطير خاصة إذا ما تم تطبيقه بانتقائية.

مادة (٢٥)

نصت هذه المادة على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٧١ - ٧٢) من قانون العقوبات عند الحكم بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام إلى السجن المؤبد والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن".

وهي بذلك تلغي قاعدة قانونية يستفيد منها المتهم، وهي: "ظروف التخفيف" حيث يراعي القاضي فيها الظروف الاجتماعية والنفسية وسن المتهم.. الخ. حيث تنص المادة (٢٧) من قانون العقوبات على "إذا توافر في جناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة". وبالتالي فإن قانون الارهاب لم يهدف فقط إلى تشديد العقوبة أو فرض أكثر من عقوبة على الفعل الواحد، بل انه حاول أن ينتزع من القاضي سلطته التقديرية في استعمال مبدأ الرأفة أو التخفيف بحسب ملابسات وبواعث ارتكاب الجرم.

مادة (٢٩)

تنص هذه المادة على "استثناء من الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وسلطة المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة (١٤٨) منه، على أن يصدر أمر الحبس من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على تسعين يوماً. ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة (١٩) من الدستور وأحكام المادة (٤٣) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ لا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق وتحريك الدعوى في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بالقيود المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية".

أعطت هذه المادة للنيابة العامة حق احتجاز المشتبه فيهم في جرائم الإرهاب ٩٠ يوما من غير توجيه التهمة إليهم، في حين أن قانون العقوبات البحريني في المادة (١٤٧) و (١٤٨) لا يسمح إلا بسبعة أيام أو بـ٤٥ يوما بعد أخذ موافقة القاضي، ويعتبر هذا الأمر مخالفا للقوانين والأعراف الدولية التي تنص على ضرورة التعجيل بتقديم المتهم إلى القضاء أو الافراج عنه إذا لم تكن هناك أدلة تدينه، في حين أن قانون مكافحة الإرهاب يجعل الشخص المشتبه فيه تحت رحمة النيابة العامة لمدة ٩٠ يوما دون توجيه أي تهمة إليه.

خاتمة

من ذلك يتضح أن ما سبق عرضه من نصوص القانون الجديد أنه جاء مشوها كجنيينا لم يكتمل نموه، وهو بحالته هذه لا يخلو عن كونه مصادرة واضحة للمشروع الإصلاحي الأمر الذي لا يقتضي إعادة النظر فيه فحسب، بل رفضه والغائه.

من جهة آخر فإن الأمر الذي لا جدال فيه هو أن قانون "العقوبات" البحريني وتعديلاته قد اشتمل على معالجات كافية وشفافية للحد من كافة الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تضر بأمن المجتمع، ولا ندري ما هي الحاجة إلى قانون ظاهره وجوهه بمثابة محاولة لبث الروح في قانون "أمن الدولة" الذي ما تزال رائحته تزكم الأنوف، ولا يزال ضحاياه يملأون البحرين من أقصاها إلى أدناها.

ولا يفوتنا أن ننوه هنا إلى أن المشرع وفي غرة استعجاله لتمرير هذا القانون الحديدي قد فاتت عليه مسألة بديهية وهي وجوب إيراد نص تمهيدي يلغي بموجبه من قانون العقوبات كافة الجرائم والجنح التي ورد النص عليها في القانون الجديد، مع أن هذه مسألة بديهية ينص عليها في مستهل كل قانون.

وأخيرا.. فإن كل ما أوردناه هو جهد المقل، ويأتي بمثابة نداء استغاثي أن أوقفوا هذا الزحف التشريعي الحديدي لأنه يحمل في طياته معاول هدم المشروع الإصلاحية ووآد جنين الميثاق قبل أن يكتمل نموه.



جمعية العمل الإسلامي
الدائرة الإعلامية